

ولا يبول عنانه لعربي فولدت منه ولدان فان احسنه رضي الله عنه كان يقول
ولا ولد للمولى ابيه لان اباها لا نسب له ولا ولا عليه في هذا المولى ابيه وقال ابو يوسف
ويحرم حكمه في هذا حكم ابيه ولا ولا عليه في هذا المولى ابيه والصحيح ان محمد بن
ابن حنفية الى هذا لفظ الطحاوي في مختصره وقال الحاكم الشهيد في باب خبر
الولاء من مختصره ان في اذاعات الام معتقه والاب حرم مسلم لم يعنى قال ولد طويل
الام في قول ابن حنفية ويحرم وهذا العبد سوا معنى لو كان لاب عبد والام
معتقه كان ولا الولد لمولى الام فلذا اذا كان حرم المسلم لم يعنى ولا يعنى ثم قال
في الحاشية وكذلك ان كان قد والى الاب رجلا لاها مولاة عتاقة والعقاة
اولى من المولاة ثم قال في الحاشية فان كان الاب من العرب او مولى عتاقة كان الولد
ينسب الى قوم ابيه وقال ابو يوسف في هذا كله الولد مولى لمولى الاب وجه
يقول ابو يوسف ان الولد ينسب الى قوم الاب بالاتفاق يجب ان يكون
ولا ولا نابعه الا لا الولد لان الولد لا يحتم طعمه النسب ما حدث خلاف ما اذا كان
الاب عبدا حتم يكون ولا الولد لمولى الام بالاتفاق لان الاب هالك معنى
لانه لا يقدر على شئ قال تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ولان
الرق من اثار العسر لانه حرم الفخر الاصل والعز موت معنى قال تعالى
او من كان يمينا فاحييناه امي كافر اهدينا ووجه قولهما ان الولد بعبلة الاب
وهو معتق عليه من قبل مولى الام محرره بطريق التبعية للام فكان الولد
لم ولان الولد ثبت النضره وهذا موجود في مولى الام لان موالها تتناصرون
الفبايل ولم يوجد ذلك في الاب العجمي الذي ليس معتق لان العجم ضيعوا النمام
ولا يولون ساير المسلمين عاقلة لانه لا قرا به بينه وبينهم والمولاة منه ومن
منقطعة فان عاقلة الاولاد قوم ابيهم ولا الاب لو كان عبدا كان ولا الولد

لمولى الام

لمولى الام لانه لا عاقلة لابه فكذلك في سلسلنا الذي شرح الاقطع وكذلك
لو كان الاب والى رجلا كان ولا الولد لمولى الام لان ولا العتاقه اقوى
من ولا المولاة ولا يعتبر الادنى مقابله الاقوى الا ترى ان مولى العتاقه
منذ ثم على ذوى الارحام ومولى المولاة مؤخر عن ذوى الارحام وان ولا
المولاة يقبل النسخ ولا العتاقه لا يتقبله وهذا لو خرج رجل من دار الحرب
واسلم ووالى رجلا ثم سبي ابوه من ارض الحرب واعق صار ولا الولد الذي
اعق الاب وبطل ولا من الذي والا لانه ظهر اقوى الوالدين زكدا
هنا ثم اعلم ان الجدها جز المولاة ام الا قال الحاكم الشهيد في مختصر الحاشية
قال الشعبي اذا اعق الجدها جز المولاة قال ابو حنيفة وابو يوسف ويحرم
لاخير الجدها ولا ولا لولون مسلما باسلام الجدها في الكافي بيان معتقه
لقوم بزوجه عبد وحصل له منها ولد مولد لمولى ابيه بلا خلاف
فان اعق الاب الجز ولا الى مولى ابيه فان لم يعق الاب ولله اعق الجدها
لجز المولاة الى مواليه وقال الامام سراج الدين في شرحه لغز ابي حنيفة
الموسوم بالسراجي قال شرح وسنان ومالك واهل المدينة ان الجدها جز ولا ولد
الابن من مولى ابيه الى مولى ابيه وبه قال الاوزاعي وان ابى ليل وان المبارك
وقال زفران كان الاب حيا فاجدها جز ولا ولا وان كان ميتا جز ولا وقال
في الاسرار وشرح الاقطع قال السافعي الجدها جز المولاة لعم ان المولاة
كلمة كسرية النسب فثبت من الجدها لانه اصل باب النسب ولنا ان
الولاة فرع النسب وتابع له فلا ثبت النسب من الجدها بدون ثبوته من
الاب وهذا اذا ادعى الجدها ولا الاب لم يثبت الى دعوتيه ويدعون الاب
ثبت النسب منه ومن الجدها فاذا ثبت النسب من الجدها بدون ثبوته

لو كان مولى الام
معتق
ربيع